محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف

وعضوية القضاة السادة

داود طبيلة ، حسان العمايرة ، فايز بني هاني ، عدنان الشياب

المميز :-

خالد محمد عبد القادر شاهين .

وكيله المحامي سامر بلال وآخرون.

المميز ضدها:-

شركة مالترانس للسياحة والسفر والحج والعمرة ذ.م.م (وليس كما في لائحة التمييز شركة مالترانس للوكالات الملاحية والتخليص)

وكيلها المحامي فندي الفاعوري.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم ٢٠١٥/٤١٢٣٩ بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقم ٢٠١٤/١٧٩٢ بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ والقاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٩٧٦٦) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتضمين

المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ ١٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها .

ويتلخص سببا التمييز بما يلي :-

١.أخطأت المحكمة بحرمان المميز من سماع البينة الشخصية ذلك أن البينة من حق الخصوم

٢.أخطأت المحكمة بعدم معالجة بينات المميز ضدها وأن البينات جميعها من صنعها وأبرزت من خلال موظف غير مختص وأن هذه البينات لم تدحض بواسطة بينات المميز الشخصية التي لم تسمح محكمة البداية ولا حتى محكمة الاستئناف بسماعها

لهذين السببين طلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً وتصديق القرار المميز .

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيـق والمداولـة نجد بأن المدعية شركة مالترانس للسياحة والسفر والحج والعمرة ذ.م.م أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٩ الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/١٧٩٢ لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعى عليه خالد محمد عبد القادر شاهين للمطالبة بمبلغ (١٩٧٦٦) ديناراً ولخصت وقائع الدعوى بما يلي :-

١. المدعية شركة مسجلة لدى وزارة الصناعه والتجارة في سجل الشركات ذات المسؤولية المحدودة لدى مراقب الشركات وتعمل في مجال السياحة والسفر .

٢. قام المدعى عليه وبحكم العلاقة والتعامل التجاري فيما بين المدعية والمدعى عليه باستجرار تذاكر سفر وحجوزات الإقامات الفندقية من المدعية بموجب فواتير بلغ إجمالي مجموعها (١٩٧٦٦) ديناراً .

٣. ذمة المدعى عليه مشغولة بالمبلغ أعلاه والبالغ إجمالي مجموعها (١٩٧٦٦) ديناراً

٤. طالبت المدعية المدعى عليه بضرورة سداد المبالغ المترصدة في ذمته إلا أنه امتنع عن دفع المبالغ المستحقة دون وجه قانوني وطلب إجراء المحاكمة والحكم بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ (١٩٧٦٦) ديناراً مع الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية .

باشرت محكمة البداية النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي وبتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٨ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٤/١٧٩٢ ومضمونه الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (١٩٧٦٦) ديناراً وتضمينه الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة حتى السداد التام.

lawpedia.jo

لم يلاق القرار قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٥/٤١٢٣٩ ومضمونه رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠) ديناراً أتعاب محاماة للمستأنف ضدها (المدعية) عن هذه المرحلة.

لم يرتضِ المستأنف (المدعى عليه) بقرار محكمة الاستئناف فطعن فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٦ بعد أن تبلغ حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٨ وتبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ وتقدم بجواب عليه بتاريخ ٢٠١٦/٥/٢٩ قبل التبليغ وجميعها ضمن المدة القانونية .

ورداً على أسباب التمييز :-

وعن السبب الأول منها والذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية حرمان الجهة المميزة من سماع البينة الشخصية ذلك أن البينة من حق الخصوم وأنه لا يجوز لإثبات الحقوق حصر البينة ولا بد من منح أطراف الدعوى حرية إثبات دعواهم أو دحضها من خلال البينة المراد تقديمها .

ورداً على ما جاء بهذا السبب تجد محكمتنا أن المميز كان قد تقدم بطلب أمام محكمة الدرجة الأولى لإبطال التبليغات وفقا لأحكام المادة (١٠٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية ليتسنى له تقديم لائحته الجوابية ودفوعه واعتراضاته وبيناته على الدعوى وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى بالطلب قررت بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ رد الطلب باعتبار أن التبليغات تمت للمدعى عليه وفقاً للمواد (٧و٨و٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية وحيث أن هذا القرار وفقاً لأحكام المادة (٢/١٠٩) من القانون ذاته قابلاً للاستئناف وحيث أن المميز لم يمارس حقه باستئناف القرار مما يعني أن هذا القرار قد اكتسب الدرجة القطعية وحيث أن المميز فوت على نفسه المدد القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية مما يترتب على ذلك حرمانه من تقديم لائحته الجوابية كما لا يحق له تقديم أية بينة ويقتصر حقه على تقديم مذكرة بدفوعه واعتراضاته على بينة المدعي ومناقشتها وتقديم المرافعة المادة ٤/٥٩ من القانون ذاته وأن القول بأن للأطراف الحرية الكاملة في إثبات دعواهم أو دحضها من خلال البينة المراد تقديمها ولا يجوز حصرها بوقت هو قول مخالف للقانون ذلك أن المشرع حدد في المادة (٥٩) من الأصول المدنية مهل لا يجوز تجاوزها ويترتب على تجاوزها الحرمان من تقديم اللائحة الجوابية والبينات ويقتصر حقه على

lawpedia.jo

الدفوع والإعتراضات ومناقشة البينات وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة فيكون سبب التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده.

وعن السبب الثاني من أسباب التمييز الذي انصب على تخطئة محكمة الاستئناف ومن قبلها محكمة البداية بعدم معالجة بينات المميز ضدها وأن البينات جميعها من صنعها وأبرزت من خلال موظف غير مختص وأن هذه البينات لم تدحض بواسطة بينات المميز الشخصية والتي لم تسمح محكمة البداية ولا حتى محكمة الاستئناف بسماعها وفي ذلك تجد محكمتنا أن الجهة المميز ضدها أبرزت أمام محكمة الدرجة الأولى المسلسلات من١-١٢ وقد بينت هذه المسلسلات من رقم ٢-١٢ المديونية الخاصة بالجهة المميزة وهي عبارة عن كشوفات مستخرجة من أجهزة الحاسوب كما تبين من المسلسل رقم (١) وهو عبارة عن كشف حساب المميزة والذي يمثل المديونية النهائية لها بـ(١٩٧٦٦) ديناراً وقد شهد منظمو الفواتير وكشف الحساب على صحة ما ورد بها وأن الجهة المميزة لم تقم بسداد المبلغ المطلوب منها وحيث أن المادة ١٣/ج من قانون البينات قد نصت صراحة على قبول هذه البينة إذ نصت على (تكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الإسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه أنه لم يستخرجها أو لم يكلف احد باستخراجها) وحيث أن من نسبت إليه حضر وأدلى بالشهادة على صحتها فتكون لها حجة الإثبات قوة الإسناد العادية أما بخصوص ما أثاره المميز أنه لم يسمح له بتقديم البينة فقد سبق وبينا أن ذلك مقيد بمهل محددة بالمادة ٥٩ من الأصول المدنية ولطالما أنه لم يتقيد بتلك المدد بعد تبلغه اللوائح مما يعني أن حرمانه من تقديم بيناته يتفق وحكم المادة ٤/٥٩ من القانون ذاته ولا يجوز بأي حال من الأحوال إبقاء المدد مفتوحة لغايات تقديم البينة كما يطلب إذ أن ذلك مخالف لحكم القانون ويجافي

lawpedia.jo

المنطق والعدالة وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت إلى هذه النتيجة الأمر الذي يبنى على ذلك أن سبب التمييز لا يرد على القرار المميز ويتعين رده .

وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للبحث في اللائحة الجوابية نقرر رد التمييز وإعادة الأوراق إلى مصدرها

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦

عضو	عضو	برئاسة القاضي
	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضو	عضو	

رئيس الديوان

دقق/ ر.ن

lawpedia.jo